

الوسيط في المذهب

من تخلل طهر كامل ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلا نعدّها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك إذا بدت مخايل الطلق فطهر الدم قبل الولادة وفي هذه الصورة وجه أنه من النفاس وهو بعيد .

نعم طهر اختلاف الأصحاب فيما طهر مع ظهور الولد قبل انفصاله هل يثبت له حكم النفاس